للاتباع ولانه اليق وذكران ولو صبيان او رجل وصبي
جاءهما او مرتبا يصطفان خلفه ندبا كامراة فاكثر فانها
تكون خلفه فلو جاء ذكر وامراة قام الذكر او ذكران وامراة
صفا خلفه والمراة خلفهما او ذكر وامراة وخنثى وقف
الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف الخنثى و
رجال يصطفون خلفه ندبا الفضلهم فصبيان لانهم
من جنسهم حتى لو حضروا اولا ثم حضر رجال لم يؤخروا
من مكانهم بخلاف غيرهم ولو لم يكمل صف الرجال كمل
منهم فخنثى لاحتمال ذكورتهم فنساء للخبر الوارد في ذلك
واما متمن اذا امتمن امراة تقف وسطهن بسكون
السين الكثر من فتحها بلا تقدم ولا تاخر كما رواهما البيهقي
باسناد بن صحيحين فلو امهن غير امراة ولو خنثى
او صبيا تقدم عليهن وكالمراة في ذلك عار امرد عراة
بصر في ضوء وكره لمامومم مساواة لامامه وهي ضوئة
لفضيلة الجماعة في جميع الصلاة وان كانت معتدا بها
في الجمعة وغيرها حتى في سقوط فرضها ويجري ذلك
في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة وكره ايضا للمامومم
انفراد في الصلاة عن صف من جنسه لورود النهي عن
ذلك وتفوت به فضيلة الجماعة على قياس ما ياتي في
المقارنة كما صرح به مر في ش فلا يغتر بمن قال لا يفوت
به فضيلة الصف دون الجماعة نعم مقتضى القياس

ان لا

ان لا تفوت الا فيما انفرد فيه فليحرر بل يدرك رجل في سعة
من الصف ان وصل اليها من غير خرق للصفوف بخلاف
الفرجة فانه يخرق لها ولو اكثر من صفين لتقصيرهم
بتركها ومن ثم لو علم انها عرضت في اثناء الصلاة لم
يخرق لها لعدم التقصير حج بخلاف ما لو جهل ذلك
وما ذكر من التفرقة بين السعة والفرجة هو ما
اقتضاه صنيع العلامة مر في شرحه تبعا لما اقتضاه
ظاهر التحقيق وسوى بينهما الشهاب بن حجر في جواز
الخرق تبعا للمجموع وعليه درج الشيخ في ش منهجه
كما حققه الفاضل الرشيدي فكن على بصيرة فيه والا
اي وان لم يجد سعة ويلزمه ان لا يجد فرجة لصدقها
عليها احرم منفردا ثم جر اليه شخصا من الصف
ليصطف معه خروجا من الخلاف في صحتها ومن ثم
استحب اعادتها ولو منفردا اكمل صلاة وقع فيها
خلاف غير شاذ كما في ش مر وسن للمجرور مساعدته
لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ولا يجر من
الصف اذا كان اثنين ليلا يصير احدهما منفردا
فان امكنه الخرق ليصطف مع الامام فينبغي ان يخرق
او كان مكانه يسع اثنين جرهما اليه معا وثانيهما
علم للمامومم بانتقال الامام ليتمكن من متابعته
ولو برؤية مقتديه او بسماع صيغ عدل رواية

Copyright King Saud University